الدرس الخامس: أركان مسؤولية الحماية *ركائز مسؤولية الحماية*

تضمن تقرير اللجنة في الجزء الثالث منه، القسم الأول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث التزامات رئيسية يجب الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو لم تبقى كذلك، فإن مسؤولية المجتمع الدولي تقوم من خلال دور منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن و هذه الالتزامات هي:

- مسؤولية الوقاية
- مسؤولية الرد
- مسؤولية إعادة البناء

اولا.مسؤولية الوقاية :

وفق اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول فإن مبدأ مسؤولية الحماية ينطوي على مسؤولية أولية و سابقة ترتب التزاما على عاتق الدول و المجتمع الدولي بالوقاية قبل اللجوء إلى التدخل، أطلق عليها مصطلح "مسؤولية الوقاية" التي تقوم على ضرورة تفعيل مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تدابير الإنذار المبكر و التحليل و بذل الجهود لمنع الأسباب الجوهرية و المباشرة للصراع[1]

1.الانذار المبكر:

تتصدر الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية غير الحكومية قضايا التحليل المبكر للأزمات الإنسانية و ذلك بحكم تواجدها و إنتشارها بين القواعد الشعبية و الأساسية للدول التي تعاني من تردي في الأوضاع الإنسانية، إلا أن هذا النشاط يعرقله مايلي:

[1]- مصطفى قزران، المرجع السابق.

– أن موارد الأمم المتحدة المخصصة للوقاية بجميع أشكالها تظل ضئيلة مقارنة بالموارد التي تكرسها الدول و المنظمات غير الحكومية للإستعداد للحرب و التدخل العسكري و المساعدات الإنسانية لضحايا الصراعات و الكوارث و الأعمار في مرحلة ما بعد التدخل و حفظ السلام.

– تفتقر المنظمات الإنسانية غير الحكومية سيما العاملة في مجال الإنماء إلى الدراية الفنية و الموارد المادية و البشرية اللازمة فضلا عن إختصاصها من أجل تقديم معلومات دقيقة تشكل إنذارا مبكرا يتصرف على أساسه.

و تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة خاصة تحسين قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات و تحليلها، فلها قدرة على تنبيه العالم إلى الصراعات وشيكة الوقوع بصوت عال و بهدوء، إذ أنه للأمين العام ولاية بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة بأن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين.

2.الدبلوماسية الوقائية:

و هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات و وقف إنتشار هذه الأخيرة عند وقوعها و مهام الدبلوماسية الوقائية يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا أو عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو عبر الوكالات و البرامج المتخصصة للأمم المتحدة او عبر المنظمات الإقليمية و لا يقتصر موضوعها على الصراعات الدولية بل يشمل أيضا الصراعات المحلية الداخلية و قد تكون الدبلوماسية الوقائية مباشرة و هي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة التي يحتمل جدا أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري و زيادة حدته و إنتشاره فتكون هناك ضرورة ملحة و مباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو زيادة كثافة الصراع، أو غير مباشرة و هي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة و التي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة و منه فالدبلوماسية الوقائية

تعمل في هذه الحالة على توفير الظروف أو البيئة الوطنية او الإقليمية او الدولية التي من شأنها أن تقلل إحتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن.

و قد ساهمت العديد من المنظمات الإقليمية و شبه الإقليمية في منع نشوب نزاعات و تفادي وقوع الازمات في إطار تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال الدبلوماسية الوقائية (الاتحاد الإفريقي و دوره المهم في حل الازمة الكينية) فهي تعتبر وسيلة فعالة في الكثير من الأحوال لمنع نشوب النزاعات و التحري عنها في مرحلة مبكرة.

3-التدابير لمنع الأسباب الجوهرية و المباشرة للصراع:

و هي جملة التدابير التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، و قد حدد تقرير اللجنة هذه التدابير فيما يلي:

أ. **التدابير السياسية:**

و هي تلك التي يمكن للدول أن تتخذها في إقامة الديمقراطية و تقاسم السلطات الدستورية و تكريس مبدأ التداول على السلطات و حماية الحريات و سيادة القانون و جميع التدابير و المبادرات المشابهة التي يمكن أن تجد لها مكانا مناسبا في إطار الأمن البشري هذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي فتشمل التدابير السياسية إشراك الامين العام للأمم المتحدة مباشرة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و كذلك بعثات تقصي الحقائق و لجان الحوار و الوساطة و المساعي الحميدة.

ب. التدابير الإقتصادية:

تسعى هذه التدابير إلى تقديم المساعدة الإنمائية لمعالجة أوجه القصور في توزيع الموارد و الفرص و تشجيع النمو الإقتصادي و تحسين شروط التبادل التجاري، و السماح بزيادة إمكانية وصول منتجات الإقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية و تشجيع الإصلاح الإقتصادي و

الهيكلي الضروري، كما قد تشمل اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية و مالية و سحب الإستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

ج. التدابير القانونية:

و تتمثل في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون و حماية سلامة الجهاز القضائي و إستقلاله و تشجيع إنفاذ القوانين و العمل على وضع تشريعات خاصة لحماية الفئات الضعيفة، و إدماج الأقليات و تقديم الدعم للمؤسسات و المنظمات المحلية التي لها دور في إعمال حقوق الإنسان أما على الصعيد الدولي فقد تشمل عروضا باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم او القضاء الدولي مع إمكانية إضافة تدبير آخر و هو نشر المراقبين لمراقبة مدى التقيد بمعايير حقوق الإنسان.

د.التدابير الأمنية:

و تشمل تدابير إصلاحات المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول و ضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها و ضمان عملها في إطار القانون، أما على المستوى الدولي فيمكن إتخاذ تدابير عسكرية كالإنتشار الوقائي للقوات بالتراضي و أحسن مثال على ذلك وجود قوات الأمم المتحدة في مقدونيا.

و في تقريرها على مسؤولية الوقاية تؤكد اللجنة على ضرورة ترجمة الإنذار المبكر بوقوع صراعات إلى عمل مبكر لمنع وقوعها و الإنتقال من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية ثم ترى أنه لا ينبغي النظر في التدخل، إلا عندما تفشل الوقاية و أفضل طريقة لتجنب التدخل هي ضمان عدم فشلها.

ثانيا. مسؤولية الـــرد:

يتدخل المجتمع الدولي لوقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إذا ثبت فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو عجز الدولة أو عدم نيتها في القيام بدورها بخصوص هذه الإنتهاكات و تصبح في هذه الحالة الحماية ضرورة ملحة من خلال اللجوء إلى التدابير القسرية و إستعمال الوسائل المناسبة.

و قبل ذلك يجب على المجتمع الدولي جعل القوة العسكرية كملاذ أخير فقط، و هذه الوسائل و التدابير حسب اللجنة تشمل التدابير السياسية و الإقتصادية او القضائية كما قد تكون تدابير عسكرية[1] و هي على النحو التالي:

1.التدابير الممكنة دون العمل العسكري (الأقل قسرا):

لا يعد العمل العسكري ضروري مباشرة بعد فشل التدابير الوقائية لإحتواء الأزمة الإنسانية بل لابد من إتخاذ تدابير قسرية دونه و هي لا تمنع الدولة من التعامل داخل حدودها و إنما تعيق تصرفاتها الخارجية.

و قد ركزت الجهود الرامية لتنفيذ مسؤولية الرد على تحديد أهداف الجزاءات بأكثر فعالية لتقليل الآثار المترتبة على المدنيين و اقترحت اللجنة تدابير غير حصرية في أربعة مجالات و هي:

أ. المجال العسكري:

–حظر بيع المعدات العسكرية و قطع الغيار ذات الصلة، لأنه عند حدوث نزاع أو التهديد بحدوثه يمتلك مجلس الأمن حظر السلاح كأداة هامة في يده.

– الضغط على الدولة المعنية للامتثال الى القواعد الدولية و ذلك بوضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب حتى و إن كانت النتائج متفاوتة.

ب. المجال الدبلوماسي و السياسي:

[1]- محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة و الالتزام بإحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية/ كلية الحقوق، 2009-2010.

– تعتبر القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي تدبير مهما للحد من المعاملات غير المشروعة دوليا بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين.

– من الإجراءات التي لها نوع من الفعالية فرض قيود على السفر خاصة ضد زعماء او أفراد معينين أو ضد أسرهم.

– يمكن أن تفقد الدولة المعنية التعاون التقني و المساعدة المالية من الهيئات الدولية و الإقليمية و أيضا تعليق عضويتها و حتى طردها منها.

– يمكن أيضا رفض عضويتها في هيئة معينة.

ج. المجال الإقتصادي:

تتمثل التدابير في هذا المجال في تجميد الأصول الخاصة ببلد ما في الخارج أو الخاصة بجماعة متمردة أو زعماء معينين بما فيهم أفراد أسرهم و فرض قيود على بعض الأنشطة الإقتصادية الموفرة للدخل بما فيها المنتوجات النفطية حتى و إن كانت في أغلب الأحيان هذه التدابير تمس بالمدنيين أكثر من الأشخاص المستهدفين بها فهي تعاني من قصور في التمييز عند فرضها، و يمكن أن تتمثل في وقف تدفق الإستثمارات الأجنبية و حظر الواردات و توقيف منح القروض.

د. المجال القضائي:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 و دخولها حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002 يعد خطوة ايجابية في مجال مكافحة الجريمة الدولية، إذ أنه بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة فلها الولاية القضائية على جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و كذا جرائم العدوان، و منه فيمكن احالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الدولي الجنائي وفقا لما تضمنته المادة 13 من النظام و لمجلس الأمن دور في ذلك في إطار سلطة الإحالة المخولة له.

2.التدابير القسرية (التدخل العسكرية):

المبدأ العام في ميثاق الأمم المتحدة هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى جانب المبادئ الأخرى المنصوص عليها ضمنه لأن التدخل من شأنه زعزعت إستقرار نظام الدول.

و في حالات بالغة الشدة و الإستثنائية قد تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري خاصة في الحالة التي يبلغ فيها العنف و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرحلة تهز البشرية، و تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين فيصبح التدخل العسكري حلا شرعيا فهذه الظروف الإستثنائية تجعل هناك ضرورة للقيام برد فعل خاصة عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يتصاعد نزاع داخلي و يبلغ القمع ضده درجة من العنف تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع.

و عليه فعند فشل التدابير السلمية و غيرها من التدابير القسرية غير العسكرية في إحتواء الأزمة فإنه لمجلس الامن أن يأذن للدول الأعضاء بإستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب أحكام الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، و تتمثل هذه التدابير في: الحصار و العمليات البرية و البحرية والجوية، و قد تشمل نشر قوات حفظ السلام و إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة... إلا أنه يجب أن تتم هذه التدابير وفقا للمعايير السابقة و التي حددتها اللجنة و هي الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة الملجأ الأخير و الوسائل المناسبة و كذا الإمكانيات المعقولة للنجاح.

ثالثا. مسؤولية إعادة البناء:

تشمل مسؤولية الحماية إلى جانب كل من مسؤولية الوقاية، و مسؤولية رد الفعل أيضا ما يعرف بمسؤولية إعادة البناء.

فإتخاذ إجراء تدخل عسكري بسبب إنهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها و سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية، لابد أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم و العمل على

اتخاذ حسن الإدارة و تنمية مستدامة و كذا إعادة تهيئة الأوضاع لبناء سلام دائم و إستقرار النظام العام من طرف موظفين يعملون في شراكة دائمة مع السلطات المحلية لتحويل سلطة إعادة البناء و المسؤولية عنها إلى هذه السلطات.

1.تعريف مسؤولية البناء:

هي مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الإنزلاق مجددا و ذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع و تعزيز عوامل الثقة بين أطرافه و تعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة فالقيام بالتدخل العسكري مهم و الحاجة إلى إستراتيجية لما بعده هي أهم لأن هدفها هو المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها.

إن الإلتزام بمسؤولية الحماية يفرض متابعة التدخل حتى نهايته، و على الجانب المتدخل الإستعداد لأداء مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الإستقرار اللازم.

و لقد وصف الأمين العام كوفي عنان طبيعة بناء السلام بعد إنتهاء الصراع و أسبابه المنطقية بأن: " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد إنتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف و تقرير السلام".

2.أولويات مسؤولية إعادة البناء:

تتمثل القضايا الرئيسية لممارسة مسؤولية إعادة البناء في:

أ. الأمـن:

مهمة بناء السلام هي مهمة حساسة جدا تقع على عاتق القوات الموجودة في البلد بعد التدخل و إنهاء الصراع لأن عمليات قتل ثأرية و عمليات تطهير عرقي مضاد و إعتداءات متكررة سوف

تحدث مما ينبغي معه خلق بيئة آمنة لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم الاثني أو علاقاتهم بالسلطة التي كانت قائمة بالبلد.

ب. **العـدل:**

إن النظام القضائي في البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري قد يكون فاسدا أو مختفيا نهائيا (منهارا) مما يتطلب الإسراع في إعادة النظام القضائي و العمل في أقصر وقت ممكن من التدخل لتمكين أفراد المجتمع بما فيهم الأقليات من الدفاع عن حقوقهم لذلك فهناك أهمية بالغة لوضع ترتيبات النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل.

ج. التنمية:

يشكل كل من تشجيع النمو الإقتصادي و إقامة تنمية مستدامة الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية و هي جد مهمة ليست فقط من الجانب الإقتصادي بل لها آثار واضحة للحفاظ على النظام العام و سيادة القانون.

و عليه فالسلطات المتدخلة يجب و في أسرع وقت ممكن أن تضع حد لأي تدابير قسرية إقتصادية تكون قد فرضت على الدولة المعينة قبل أو أثناء التدخل و عدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية، كما عليها البحث عن أسواق للمساهمة في التنمية المستدامة و أيضا نقل مسؤولية التنمية في أقرب وقت ممكن للقيادة المحلية و بأسهل الطرق.

المراجع المستعملة في هذه الدروس:

1.الرسائل العلمية:

- قزران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

– لخضر رابحي، التدخل الدولي بين السرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

–نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين، العراق، كلية الحقوق، 2015.

– عبيدي محمد ، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016–2017.

– رجدال أحمد ، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015–2016.

– عبيدي محمد ، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، كلية الحقوق، 2009–2010.

–عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011–2012.

2.المقالات:

–إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91– العدد 876، ديسمبر 2009.

–فتيحة خالدي، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 11، العدد 21، جوان 2016.

– سليم بو سكين، صباح كزيز، مبدأ مسؤولية الحماية بين المبررات الأخلاقية و الأبعاد السياسية، جمهورية افريقيا الوسطى أنموذجا، مجلة البحث القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2016

- هشام جابر أبو صبحة، مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد 12، العدد 08، 2022.

3.المحاضرات

–العارية بولرباح، محاضرات في مقياس مسؤولية الحماية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون دولي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020–2021.

4.التقارير

–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المقدم للجمعية العامة، الدورة الخامسة و الستون، و مجلس الأمن السنة السادسة و الستون، 28 جوان 2011، A/65/877.S/2011/393.